

..... الاسم :

..... رقم الهوية



القدس عاصمة فلسطين الابدية

امتحان القبول الكتابي

لدورة تشرين اول 2019

8 ايلول 2019

| المجموع | رقم السؤال | علامة التصحيح |
|---------|------------|---------------|
|         |            |               |

| المجموع | رقم السؤال | علامة التدقيق |
|---------|------------|---------------|
|         |            |               |

## امتحان القبول لدورة شهر تشرين اول لسنة 2019

(مدة الامتحان ساعتان)

العلامات (60 علامة)

السؤال الأول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في الجدول ادناه

1- تختص محكمة الصلح بالنظر بما يلي

- أ- دعوى اخلاء مأجور قيمتها 11000 دينار اردني  
ب- دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل ( دائرة تسجيل اراضي)  
ج- دعوى محاسبة غير مقدرة القيمة  
د- لاشيء مما ذكر

2- في الدعاوى العقارية المتعلقة في عقار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها :-

- أ- موطن المدعى عليه  
ب- محل عمل المدعى عليه  
ج- (أ + ب)  
د- لا شيء مما ذكر

3- في حال تم شطب الدعوى لأول مرة يقدم طلب لتجديدها خلال :

- أ- 15 يوم من قرار الشطب  
ب- 30 يوما من تاريخ قرار الشطب  
ج- 60 يوما من تاريخ قرار الشطب  
د- 90 يوما من تاريخ قرار الشطب

4- يجوز استئناف القرار الصادر في طلب التدخل استقلالا في حال قررت المحكمة :

- أ- قبول طلب التدخل  
ب- عدم قبول او رفض طلب التدخل  
ج- (أ+ب)  
د- القرار الصادر في طلب التدخل غير قابل للاستئناف استقلالا

5- تنقضي الخصومة في الدعوى المدنية اذا مضى على اخر اجراء صحيح تم فيها :

- أ- ستة اشهر  
ب- سنة واحدة  
ج- سنتين  
د- لا شيء مما ذكر

6- يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادرا عن :

- أ- محكمة الصلح  
ب- محكمة البداية  
ج- محكمة الاستئناف  
د- محكمة النقض

7- لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه :

- أ- صفة  
ب- مصلحة  
ج- انتاجية  
د- (أ + ب)

8- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ب :

- أ- وفاة محامي احد الخصمين  
ب- وفاة احد الخصوم  
ج- تنحي محامي احد الخصوم  
د- عزل محامي احد الخصوم

9- يجوز رد الشاهد اذا كان :

- أ- قريبا او صهرا لاحد الخصوم  
ب- يعمل عند احد الخصوم  
ج- كان له او لزوجته خصومة مع احد الخصوم  
د- كان غير قادر على التمييز بسبب هرم او حادثة او مرض

10- لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات ب :

- أ- الكتابة  
ب- المعاينة  
ج- الشهاد  
د- الخبرة

11- للمحكوم عليه غيابيا في الجنب والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال :-

- أ- عشرة ايام التالية لصدور الحكم  
ب- عشرة ايام التالية لتبليغ الحكم  
ج- خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم  
د- خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم

12- لا يجوز تنفيذ مذكرة الاحضار بعد مضي :

- أ- ثلاثة ايام من تاريخ صدورها  
ب- ثلاثة اسابيع من تاريخ صدورها  
ج- ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها  
د- سنة من تاريخ صدورها

13- اذا كان المتهم قد احيل الى المحاكمة يقدم طلب الافراج بالكفالة :

- أ- الى المحكمة المختصة بمحاكمته  
ب- قاضي التنفيذ  
ج- الى المحكمة التي اصدرت الحكم شريطة ان يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف  
د- الى النيابة العامة

14- لا يجوز للنيابة العامة توقيف المتهم اكثر من :

- أ- 24 ساعة  
ب- 48 ساعة  
ج- 15 يوم  
د- اسبوع

15- تعتبر من الجنب التي لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر :

- أ- جريمة الايذاء التي نتج عنها مدة تعطيل تزيد عن 20 يوما  
ب- جريمة السرقة بالاخذ والنشل  
ج- جريمة اساءة الائتمان  
د- جريمة اصدار شيك بدون رصيد

16- اذا تبين لمحكمة الصلح ان الجريمة المقدمة اليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى

أ- النيابة العامة ب- محكمة البداية

ج- محكمة النقض لتعين المحكمة المختصة د- لرئيس محكمة البداية لتعين المحكمة المختصة

17- يقدم طلب اعادة المحاكمة من المحكوم عليه بجناية او جنحة الى :

أ- محكمة البداية ب- النائب العام

ج- وزير العدل د- محكمة النقض

18- تم احوالة المتهم الى محكمة صلح رام الله بتهمة الايذاء خلافا للمادة 334 من قانون العقوبات فقرة 2 واثناء سير الدعوى ورد تقرير طبي يفيد بعدم وجود عطل او عجز ونتيجة لذلك تنازل المشتكي عن شكواه فان ذلك يعتبر سببا ل:

أ- تخفيف العقوبة ب- البراءة

ج- الحكم بالغرامة فقط د- اسقاط دعوى الحق العام

19- القانون المدني المطبق في فلسطين :

أ- القانون المدني الفلسطيني ب- القانون المدني الاردني

ج- مجلة الاحكام العدلية د- جميع ما ذكر

20- تعتبر الخصومة منعقدة وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية :

أ- من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه ب- من تاريخ قيد الدعوى ودفع الرسوم

ج- في اول جلسة منعقدة د- جميع ما ذكر

21- وقعت جريمة حرق المسجد الاقصى المبارك سنة :

أ- 1969 ب- 1968 ج- 1982 د- 1967

22- الثورة التي اندلعت في فلسطين عام 1929 :

أ- الثورة العربية الكبرى ب- ثورة البراق

ج- ثورة عز الدين القسام د- ثورة عبد القادر الحسيني

23- يجوز لمن أضع او سرق منه مال منقول ان يدعي استحقاقه ضد من يحوزه خلال مدة :

أ- ثلاثة اشهر من يوم الضياع او السرقة ب- ستة اشهر من يوم الضياع او السرقة

ج- سنة من يوم الضياع او السرقة د- ثلاث سنوات من يوم الضياع او السرقة

24- أول مجلس تشريعي منتخب كان عام:

أ- 1993 ب- 1996

ج- 1998 د- 2006

25- اذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على:

أ- 1000 دينار اردني ب- 200 دينار اردني

ج- 5000 دينار اردني د- 10000 دينار اردني

26- في الحساب الجاري يصبح الرصيد النهائي ديناً على المدين :

أ- عند اخطار المدين ب- عند اقفال الحساب

ج- قبل اقفال الحساب د- عند صدور الحكم

27- الكميالة الخالية من ذكر تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الاداء :

أ- لدى الاطلاع ب- بعد 6 شهور

ج- بعد الاخطار د- لا شيء مما ذكر

28- اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فانه

أ- يجوز للبنك صرفه ب- لا يجوز للبنك صرفه

ج- يتحول الشيك الى سند عادي د- لاشيء مما ذكر

29- قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين :

أ- لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية ب- يترتب عليه فورا قطع العلاقات القنصلية

ج- تقطع العلاقات القنصلية بعد مضي ستة اشهر من تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية د- جميع ما ذكر

30- وفق احكام المادة 53 من اتفاقية فينا يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه بالمزايا

والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من :

أ- دخول عضو البعثة القنصلية اقليم الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ب- تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ج- (أ + ب) د- لاشيء مما ذكر

اجابات السؤال الاول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في المكان المخصص لها في الجدول الآتي : (60 علامة)

|    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|
| 10 | 9  | 8  | 7  | 6  | 5  | 4  | 3  | 2  | 1  |
|    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 |
|    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |
| 30 | 29 | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 23 | 22 | 21 |
|    |    |    |    |    |    |    |    |    |    |

السؤال الثاني : بين المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التالية :  
العلامة (5 علامات)

- 1- التصديق على حكم اجنبي -----
- 2- دعوى حق المرور -----
- 3- تصحيح قيد في شهادة ميلاد-----
- 4- استئناف الحكم الصادر عن محكمة الصلح في الدعوى المدنية -----
- 5- دعوى مطالبة بحق الشفعة -----

السؤال الثالث: ما هي الشروط الواجب توافرها في السند لغايات تقديم طلب للحصول على حكم بالحجز التحفظي؟ العلامة (3 علامات)

---



---



---

السؤال الرابع : ما هي شروط صحة الاعتراف وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ؟  
العلامة (3 علامات)

---



---



---

السؤال الخامس : هل يحق للمحتل ان يفرض سيطرته على المنطقة المحتلة، اشرح بما لا يزيد عن خمسة اسطر حول احتلال القدس وضمتها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي؟  
العلامة (5 علامات)

---



---



---



---



---

السؤال السادس: ما الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي وهل يجوز إثباته بشهادة الشهود؟ العلامة (4 علامات)

السؤال السابع : متى يجوز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ؟ العلامة (5 علامات)

السؤال الثامن : اذكر الحالات التي تختص بها المحاكم بنظر الدعوى المدنية والتجارية التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في فلسطين ؟ العلامة (4 علامات)

السؤال التاسع : اذكر الحالات التي يكون للسند العرفي تاريخ ثابت ؟ العلامة (5 علامات)

السؤال العاشر : وضح الفرق بين وقف السير بالدعوى وانقطاع السير بالدعوى؟ العلامة (6 علامات)

انتهت الاسئلة

مع اطيب التمنيات لكم بالنجاح والتوفيق